رسالة عالم محمد بن حمزة الآيديني
المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) (الاعتكـاف)

م. د. خالد معروف لفته يونس
مدرس في ثانوية أبي عبيدة الاسلامية

The message of the scholar Muhammad bin Hamza al-

(Aydini, who died after a year (1121 AH

(I'tikaf)

:Search submitted by

M. Dr.. Khalid Maarouf Lafteh Younis Al Janabi

Teacher at Abi Obeida Islamic High School

Section: Fiqh

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد:الرسالة بعنوان:(الاعتكاف)، إن القدر المسنون من الاعتكاف إنما هو اعتكاف العشر الأخير كله من رمضان إلا ما خص منه لا بعض منه كساعة كما توهم بعض الناس، قال بعض العلماء الاعتكاف سنة ،وقال البعض مستحب، والحق أنه ينقسم إلى واجب وهو المنذور، والى سنة مؤكدة وهو العشر الأخير من رمضان ، والى مستحب وهو ما عدى ذلك ، وانه شرع في المسنون الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاؤه تخريجاً على قول أبي يوسف وهو الراجح.

الكلمات الافتتاحية: الاعتكاف ، الواجب ، العشر، الأخير، السنة.

Search Summary

In the name of Allah, the Merciful praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayer and peace upon Mohmmad and his family and companions. The message is entitled**(A L,tikaaf**) the elderly amount of AL,tikaaf is the AL,tikaaf the whole last ten of Ramadan except for some of it like an hour some people also delude Some scholars said alitkaaf mores , some have said grateful .The right to be divided into aduty and avow, and until certain delude, it the last ten of Ramadan , desirable , which is aside from that ,and that if he proceeds in the sunnah then soils it, it must be made up, it must be spent according to abu Yusuf , it is the most correct. **Opening words: Itikaf, duty, ten, last, AL-sunnah.**

المقدمة

الحمد لله خلق تفضلاً واصطفى من عباده رسلاً بعثهم مبشرين ومنذرين ؛ ليهلك من هلك عن بينةٍ ، ويحيي من حيي عن بينةٍ، أحمده سبحانهُ وأشكره ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه وأعوذ به من اسباب سخطه ونقمه ، واشهد أن لا اله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .وبعد:فإنَّ من نعمة الله على المرء أنْ يحبب العلم الشرعي إلى قلبه، وييسر له سبل طلبه، ويوفقه إلى ذلك، وإنّه لعلامة على إرادة الله الخير للمرء أنْ يجد نفسه في حلقات العلم، حاضراً بروحه وجسده، مستمعاً ومنصتاً بقلبه ووجدانه لمسألة شرعية، أو استنباطاً فقهياً، سائلاً عما لم يفهمه، وأنْ يجد نفسه بين طلبة العلم يتبادلون المعلومات، ويتفاكرون حولها، ويدلو كل بدلوه، وقد ثبت في السنة قوله «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [(١)].وبعد لقد صُنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة ، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل أو شرحها أو الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الآيديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان نهجه فيها أنه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني، وابن الهمام، والحاكم، والزيلعي وغيرهم، ويذكر الادلة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد هي بيع العينة، فقد نقل آراء المذاهب الأخرى فيها، ثم نقل الخلاف في المذهب الحنفي وناقش أدلة المختلفين بتجرد، ويرجح ويعتمد في ترجيحه على قوة الدليل، وخاصة الأحاديث التي استدل بها فقد كان أغلبها من الصحيحين وقد اخترت هذه الرسالة التي هي بعنوان **(الاعتكاف)**؛ لأنه موضوع مهم، وأن كثيرا من الناس لا يعلمون ما فيه من خلاف بين فقهاء الحنفية، وما يبطله ،أو يفسده، أو وقته ، لذلك فصل ذلك مستدلاً بأقوال فقهاء الحنفية والرأي الراجح فيها.

وقد قسمت البحث الى قسمين:القسم الأول: القسم الدراسي، وقد تضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول حياة المؤلف.المطلب الثاني: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه..المطلب الثالث: وصف النسخ الخطيةالقسم الثاني: النص المحقق.

المطلب الأول حياة المؤلف

أولا: اسمه ومولده ونسبته وكنيته

– اسمه: هو الامام الجليل عالم محمد بن حمزة الآيديني المشهور بـ (الكوزل حصاري) ينسب الى مدينة آيدين التركية – وهي في الوقت الحالي مدينة أزمر– وهو مفسر وفقيه حنفي[(٢)].

– مولده : لم تذكر كتب التراجم مولد الامام عالم محمد لكن نستطيع القول إنه ولد بين عام: (١٠٦٠م –١٠٧٠م)؛ لأنه في إحدى رسائله قال: ((وانا في معترك المنايا بين الستين والسبعين)) ثم أرَّخ الرسالة في سنة ١١٢٢هـ.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

لم أعثر في كتب التراجم وغيرها على شيوخه، لكن وجدت له تلميذين: الأول: إبراهيم البيري فقد ورد في حاشية إحدى رسائله، ذكره الشيخ الأعز في رد الفصوص المفر الى سعد الدين، وقال: كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، ولم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

الثاني: محمد بن محمد الصوه بجي، ذكره حسين بن أحمد المعروف بزيني زاده (١١٦٨هـ) في كتابه الفوائد الشافية على اعراب الكافية في اعراب قوله (وما كادوا يفعلون) قال: ((أخرجه شيخنا محمد أفندي نقلاً عن شيخه عالم محمد افندي الكوزل حصاري)) [٣] فيظهر من هذا النقل أن محمد أفندي الصوه بجي الآيديني(ت ١١٦١هـ)أحد تلاميذ الشيخ عالم محمد .

ثالثاً: مؤلفاته:

كان للإمام محمد بن حمزة الآيديني رسائل كثيرة، جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن رسائله كثيرة لكن لا تزال حبيسة الأدراج، لم تبصر النور، والرسائل التي وجدتها منسوبة له في فهارس المخطوطات تزيد على تسعين رسالة منها:

١- إتيان المأمور به على الوجه: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٢- أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.

٣- قول القائل : اذا صدر مني كفر فقد تبت : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٤- الاستنجاء: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٥- الاسقاط في الديون: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

٦- أسماء الله : لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

٨- اضحية الفقير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٩- الاعتكاف: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية، وهي التي أنا بصدد تحقيقها.

١٠- افتراش الحرير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

١١- رسالة في عدم حل المغصوب مع بقاء عينه التي نحن بصدد تحقيقها.

رابعاً: وفاته: لا تعرف سنة وفاة عالم محمد على وجه التحديد، وقد ذكر الباباني وعمر كحالة وفاته سنة ١٠١٠هـ[٤]، وذكر الباباني في موضع آخر يذكر أن وفاته كانت في سنة ١٢٠٤هـ [٥] ، وسماه بأمير زاده، وكلا التأريخين غير دقيق إذ أنَّ من يتتبع رسائله يجد أنها ما بين ١٠٩٥- ١١٢٢هـ، وقد ذكر في الرسالة التي ألفها سنة ١١٢٢هـ أنَّ عمره كان بين ٦٠-٧٠ فلعله توفي في هذه السنة أو بعدها بقليل.

خامساً: الحالة السياسية في عصره

توالى على حكم الدولة العثمانية منذ ولادة الشيخ الآيدني رحمه الله حتى وفاته (١٥٠- ١١٢٠هـ) خمسة سلاطين:

١- السلطان محمد الرابع (١٠٥٨- ١٠٩٩هـ) وكان عمره سبع سنوات حتى تولى الحكم.

٢- السلطان سليمان الثاني (١٠٩٩-١١٠٢هـ).

٣- السلطان احمد الثاني (١١٠٢- ١١٠٦هـ).

٤- السلطان مصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥هـ).

٥- السلطان احمد الثالث (١١١٥-١١٤٣هـ).

فقد واجهت الدولة العثمانية خلال حكم هؤلاء السلاطين وما تلاهم تحديات ومخاطر وتهديدات ناجمة عن صراعات داخلية وخارجية خطيرة أدت بالنتيجة الى ضعفها وانحسار نفوذها واستنزاف قوتها وثروتها التي كانت تجبيها من الأمم التي كانت ترضخ تحت حكمها الجائر، ثم الى تحجيمها ضمن حدودها الجغرافية المعروفة الآن [٦].

خامسا: منهج الامام عالم محمد بن حمزة:

جرى الإمام عالم في رسائله مجرى من سبقه من فقهاء الحنفية ك(ابن مازة في المحيط البرهاني والإمام علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية وغيرها من كتبه وغيرهم من الفقهاء وإن لم ينص على ذلك ، فقد جمع مسائل المبسوط ، والسير والزيادات وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وضم اليها ما استفاد من مشايخ زمانه.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق والرموز التي استخدمتها في التحقيق

أولاً: منهجي في التحقيق يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في الخطوات الاتية:

١- كتبت النسخة(أ) واعتبرتها الاصل وقابلتها مع النسخة(ب) واثبتُ ما وجدته من اختلاف بينهما، ولم التزم بعبارة النسخة (أ) بل ربما رجحت من النسخة(ب) وحسب ما يقتضيه السياق.

٢- عزوت الآيات الى اماكنها، فنسبت كل آية الى سورتها وتسلسلها بين الآيات.

٣- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من كتب التخريج، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما اكتفيت بهما، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من كتب السنة المشهورة وبينت درجته معتمدا على أقوال من حكم عليه من علماء الحديث، وفي تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب ،ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

٤- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف، وكانت ترجمتي للأعلام على النحو الآتي: اذكر الاسم، ثم الكنية ثم اللقب ثم الوفاة، علما أني لم أُعَرِّف بالصحابة وأئمة المذاهب؛ لأنهم أشهر من أن يعرفوا.

٥- وضعت معكوفتين للنقص التي وجدتها في النسخة(أ)، أو النسخة(ب) .

٦- اذا كان هناك اختلاف بين النسخ في بعض الكلمات اثبتت ما رأيته مناسباً وأشرت إليه في الهامش.

٧- وثقت أقوال العلماء وآرائهم من مصادرها التي أشار اليها المؤلف، والذي لم أجده أشرت اليه بعبارة (لم اعثر عليه).

٨- في توثيقي للمصادر التي اعتمدتها اكتفي بذكر اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، ولم أذكر بطاقة الكتاب إلا في قائمة المصادر.

٩- عرفت بالفرق والملل عند ذكرها اول مرة في المخطوط.

١٠- إذا وجدت الحديث ورد بألفاظ مختلفة، أو بالمعنى، أو جزء منه ذكرت بالهامش الحديث ورد بلفظ، أو هو جزء من حديث وأَذكُرَهُ.

١١- وضعت فهرسا للموضوعات والآيات والأحاديث ، والأعلام.

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق

١- استخدمت القوسين المزهرين للآيات القرآنية ﴿ ﴾.

٢- استخدمت القوسان الصغيران « » للأحاديث النبوية.

٣- استخدمت المعكوفتين [ ] للسقط بين النسخة الأصل (أ)، وفي حالة اثبات الكلمة من (ب) كتبت في النسخة(أ) كذا وما اثبته في المتن من(ب).

٤- استخدمت القوسين الكبيرين المزدوجين (( )) للكلام الذي نقلته نصا من مصدره.

المطلب الثالث وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها :

أولاً: وصف النسخ: اعتمدت في تحقيقها على نسختين:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ).

- الموقع: أمريكيا، مكتبة جامعة هارفد
- الرقم (١٢٠٦).
- عدد لوحتها: تقع في ثلاث لوحات، ومسطرتها (٢١-٢٢) في كل سطر (١٣) كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب).

- الموقع : السعودية – الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز.
- عدد لوحاتها: تقع في أربع لوحات، ومسطرتها (١٧) سطراً، في كل سطر حوالي (١٣)كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

المطلب الرابع: صور المخطوطات.

اللوحة الاولى من النسخة(أ)

اللوحة الاخيرة من النسخة(أ)

اللوحة الاولى من النسخة(ب)

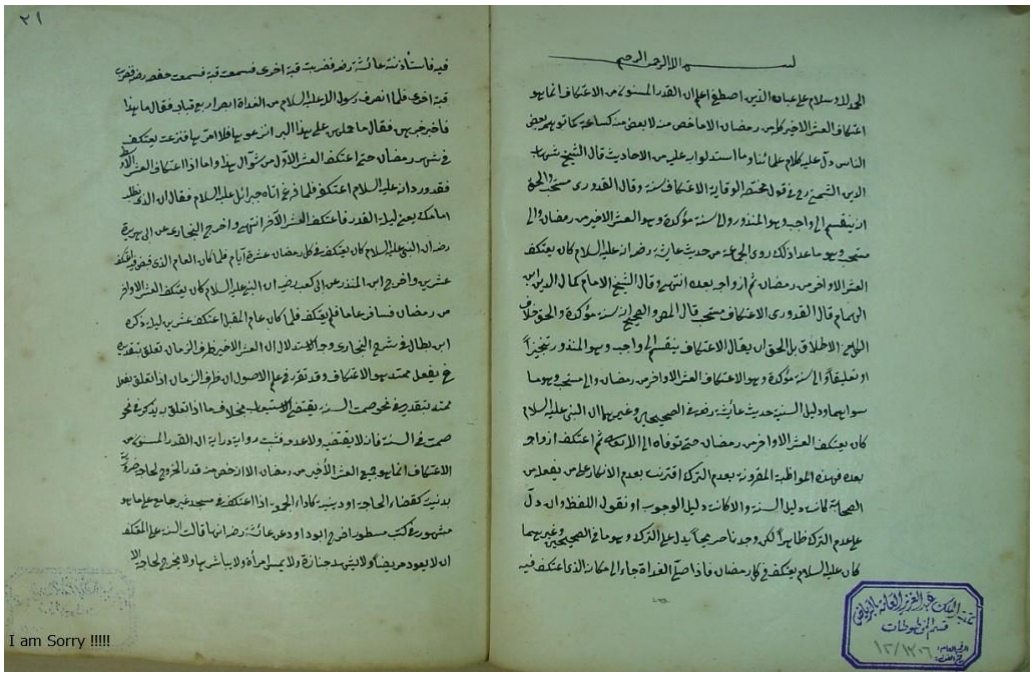

اللوحة الاخيرة من النسخة(ب)

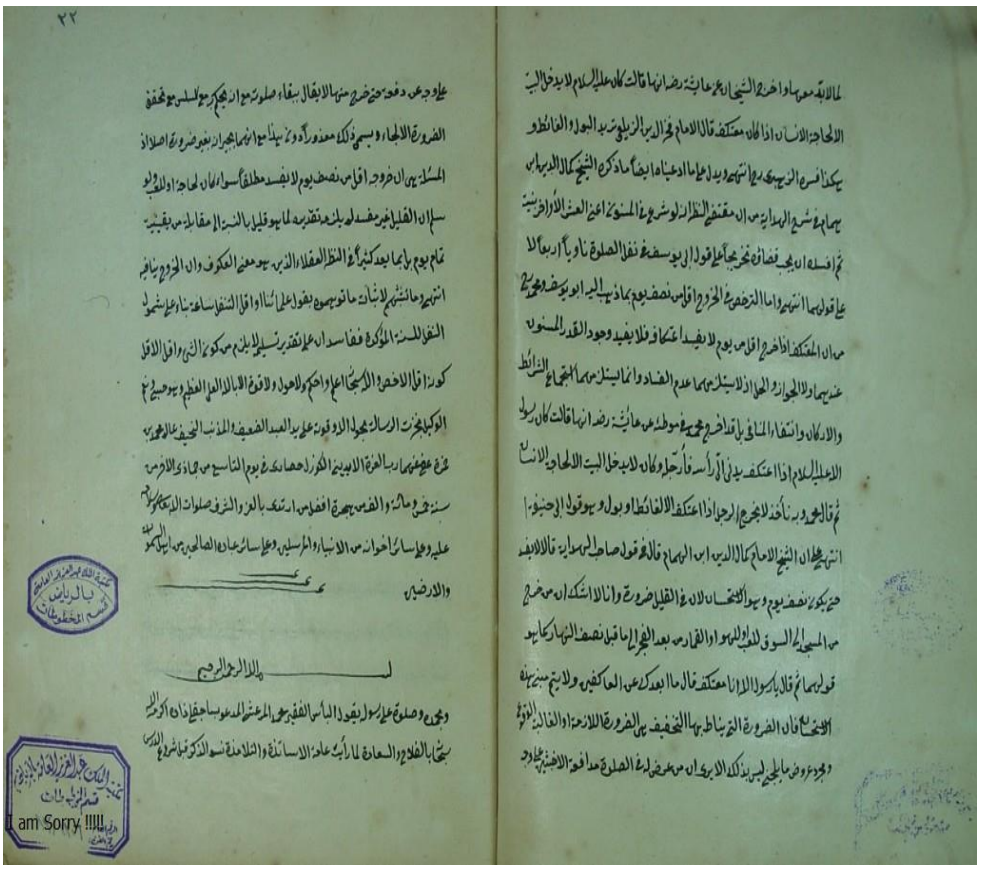

النص المحقق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى[٧]، اعلم إن القدر المسنون من الاعتكاف[٨]إنما هو اعتكاف العشر الأخير كله من رمضان إلا ما خص منه[وسيجيء][٩] لا بعض منه كساعة كما توهم بعض الناس دل عليه كلام علمائنا وما استدلوا [به][١٠] عليه من الأحاديث قال الشيخ شهاب الدين الشُمني –رحمه الله– [١١] في قول مختصر الوقاية :(الاعتكاف سنة)[١٢]، وقال القدوري:(مستحب)[١٣]، والحق أنه ينقسم إلى واجب وهو المنذور، والى سنة مؤكدة وهو العشر الأخير من رمضان ، والى مستحب وهو ما عدى ذلك[١٤]، روى الجماعة من حديث عائشة –رضي الله عنها– «أَنَّهَ –ﷺ–، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ [اعْتَكَفَ][١٥] أَزْوَاجُهُ بَعْدِهِ»[١٦] انتهى . وقال الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام قال القدوري :(الإعتكاف مستحب)[١٧] قال المص[١٨]،والصحيح أنه سنة مؤكدة،والحق خلاف الكل في الإطلاقين[١٩]، بل الحق أن يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزاً ، أو تعليقاً، والى سنة مؤكدة وهو الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان، والى مستحب وهو ما سواهما ، ودليل السنية[٢٠] حديث عائشة –رضي الله عنها– في الصحيحين وغيرهما «أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ–، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ[٢١] اللَّهُ تعالى ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدِهِ» ، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك[مرة لما] [٢٢] اقترنت بعدم الإنكار على من[لم][٢٣] يفعله من الصحابة كانت دليل السنية ، وإلا لكانت[٢٤] دليل الوجوب، أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما : «كَانَ – ﷺ– يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً[أُخرى][٢٥]، فَسَمِعَتْ به حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَهَا[٢٦] فَنُزِعَتْ، فَلَمْ[٢٧]يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ الأُول مِنْ شَوَّالٍ»[٢٨] ، هذا وأما[٢٩] اعتكاف العشر الأوسط فقد ورد أنه – ﷺ– اعتكفهُ فلما فَرغَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَليهِ السَلامِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، يعني ليلةَ القَدرِ فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرِ[٣٠]»[٣١]انتهى[٣٢].وأخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –ﷺ–، قَالَ: أَنَ النَّبِيُّ[٣٣] –ﷺ– « كانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ » [٣٤] ، وأخرج ابن المنذر عن أُبَيّ بنِ[٣٥] كَعبٍ –ﷺ–«أَنَّ النبيَّ – ﷺ– كان يَعتَكِفُ العَشرَ الأواخِرَ مِن رَمَضانَ، فسافَرَ عامًا فلَم يَعتَكِفْ، فلَمّا كان العام المقبل اعتَكَفَ عِشرينَ ليلة » ذكره ابن بطال في شرح البخاري[٣٦] وجه الاستدلال أن العشر الأخير ظرف الزمان تعلق بتقدير في بفعل ممتد هو الاعتكاف وقد تقرر في علم الأصول أن ظرف الزمان إذا تعلق بفعل ممتد بتقدير في نحو صمت السنة يقتضي الاستيعاب بخلاف ما إذا تعلق به بذكر في نحو صمت في السنة فإنه لا يقتضيه ولا عدمه[٣٧]، فثبت رواية ودراية إن القدر المسنون من الاعتكاف إنما هو [اعتكاف][٣٨] جميع العشر الأخير من رمضان؛ إلا أنه خص منه قدر الخروج لحاجه ضرورية بدنية كقضاء الحاجه، أو دينيه كإداء الحجة إذا اعتكف في مسجد غير جامع على ما هو المشهور وفي كتب [المذهب][٣٩] مسطور[٤٠]، أخرج أبو داوود عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- ، أَنَّهَا قَالَتْ: « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»[٤١] ، وأخرج الشيخان عن عائشة –رضي الله عنها –أنها قالت: «كَانَ [رسول الله] [٤٢] –ﷺ– لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَة الانسان إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»(٤٣)، قال الامام فخر الدين الزيلعي: تريد البول والغائط، وهكذا فسر الزهري –رحمة الله– انتهى[٤٤].ويدل على ما ادعيناه أيضاً ما ذكره الشيخ[الإمام][٤٥] كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية: من أن مقتضى النظر أنه لو شرع في المسنون أعني العشرة الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاؤه تخريجاً على قول أبي يوسف[٤٦] في نفل الصلاة ناوياً أربعاً لا على قولهما[٤٧] انتهى[٤٨]أما الترخيص[٤٩] في الخروج أقل من نصف يوم بما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد[٥٠] –رحمهما الله– من إن المعتكف إذا خرج أقل من [نصف] [٥١] يوم لا يفسد اعتكافه فلا يفيد وجود القدر المسنون عندهما، ولا الجواز والحل إذ لا يستلزمهما عدم الفساد، وإنما يستلزمهما استجماع الشرائط والأركان وانتفاء المنافي[٥٢]، بل قد أخرج محمد في موطئه عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ–،إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[٥٣]، ثم قال محمد:(وبه نأخذ لا يخرج الرجل إذا اعتكف، إلا لغائط، أو بول وهو قول أبي حنيفة) انتهى[٥٤].

على أن الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام قال في قول صاحب الهداية: (وقالا: لا يفسد حتى يكون نصف يوم وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد، أو السوق للعب، أو للهو، أو القمار من بعد الفجر إلا ما قبل نصف النهار كما هو قولهما)[٥٥]،«ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- أَنَا مُعْتَكِفٌ قَالَ مَا أَبْعَدَك عَنْ العاكِفِينَ»[٥٦] ، ولا يتم مبنى هذه الاستحسان فإن الضرورة التي يناط بها التحقيق هي الضرورة اللازمة، أو الغالبة الوقوع ومجرد عروض ما يلجيء ليس بذلك؛ ألا يرى أنه من عرض له في الصلاة مدافعة الأخبثين على وجه عن دفعه حتى خرج منها لا يقال ببقاء صلاته، مع أنه يحكم به مع السلس مع تحقق الضرورة الإلجاء ويسمى ذلك معذوراً دون هذا، مع إنهما مجبران بغير ضرورة أصلاً إذ المسألة هي أن خروجه أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا سواء كان لحاجة، أو [لا بل] [٥٧] للعب، ولو سلم أن القليل غير مفسد لم يلزم تقديمه بما هو قليل بالنسبة الى مقابله من بقية تمام يوم، بل بما يعد كثيراً في نظر العقلاء الذي هو معنى العكوف وإن الخروج ينافيه انتهى[٥٨]. وأما تشبثهم لأثبات ما توهموه لقول علمائنا: (وأقل التنفل ساعة بناءً على شمول النفل للسنة المؤكدة ففاسد إذ على تقدير تسليمه لا يلزم من كون الشيء أقل الأعم كونه أقل الأخص)[٥٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، ولا لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل. نجزت الرسالة بحول الله وقوته على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزه عفا عنهما رب العزة الآيديني الكوزل حصاري يوم التاسع من جمادي الآخرة من سنة خمس ومائه وألفاً من هجرة أفضل من ارتدى بالعز والشرف صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر إخوانه من الانبياء والمرسلين، وعلى سائر عباده الصالحين من أهل السموات والأرضين.

المصادر والمراجع

١- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ت ٧٧٤هـ ،تحقيق الناشر مكتبة المعارف، لبنان بيروت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٥- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق، ط١،١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ.

٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٨- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٢-شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٣- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٤-الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

١٥-فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

١٧-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٨-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٩-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢١-مختصر الوقاية في مسائل الهداية لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، بدون طبعة وتاريخ.

٢٢-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٣-مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (٣٤٠ هـ)،المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة، ط١ ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ،تحقيق الناشر المكتبة العلمية، بيروت.

٢٦-مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨ هـ

٢٧-المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٨-النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٩-الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

هوامش البحث

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: (١/ ٢٥)، برقم (٧١).

(٢) ينظر: هدية العارفين: (٢٧١/٩).

(٣) الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤١ من النص المحقق.

(٤)ينظر: معجم المؤلفين : (٢٧١/٩)، وهدية العارفين: (٢٥٦/٢).

(٥)ينظر: هدية العارفين: (٣٤٦/٢).

(٦) ينظر: انبعاث الإسلام في الاندلس للكتاني: (١/ ١٣٦).

(٧)سورة النمل جزء من الآية(٥٩).

(٨) الاعتكاف لغة: الافتعال، من عكف على الشيء عكوفا وعكفا. من بابي: قعد، وضرب. إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته. التعاريف، مادة عكف (١/ ٧٥).

وشرعا: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية. الفتاوى الهندية :(١ / ٢١١).

(٩) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة(ب).

(١٠) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة(أ).

(١١) هو الامام أحمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن علي الشمني القُسَنْطيني الأصل، الإسكندري. أبو العباس، تقي الدين: محدّث، مفسر، نحوي. ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة. من كتبه شرح المغني لابن هشام ، و مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ، وكمال الدراية في شرح النقاية ، في فقه الحنفية . الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٠).

(١٢) قال عبيد الله المحبوبي : وأقل الاعتكاف يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه إلا لحاجة الانسان ،أو الجمعة بعد الزوال ، ومن بعد منزله فوقتاً يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه أكثر منه ، فان خرج ساعة بلا عذر فسد ، ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا إحضار المبيع لا غيره ولا يصمت، ولا يتكلم إلا بخير، ويبطله الوطيء ولو ليلاً ،أو ناسياً، ووطئه في غير فرج وقبلة ولمس إن انزل ، وإلا فلا وإن حرم ، والمرأة تعتكف في بيتها .مختصر الوقاية في مسائل الهداية لعبيد الله المحبوبي (٤٠/١).

(١٣) مختصر القدوري (٦٥/١).

(١٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:(١/ ٢٥٥)، والدر المختار : (٢/ ٤٤٥).

(١٥) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة(ب).

(١٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا : (٣/ ٤٨)، برقم(٢٠٢٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، (٢/ ٨٣١)، برقم ٥- (١١٧٢).

(١٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٨٩).

(١٨)يقصد به المصنف وهو الامام المرغيناني صاحب الهداية.

(١٩) في النسخة (ب) في الاطلاق.

(٢٠)في النسخة (ب) دليل السنة (ب).

(٢١)في النسخة (ب) الى الله .

(٢٢) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٢٣) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٢٤) في النسخة (ب) دليل السنة، وإلا كانت .

(٢٥)ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة(أ).

(٢٦)في النسخة(ب) فلا أمرها.

(٢٧)كلمة (فلم) سقطت من النسخة(ب).

(٢٨)الحديث أخرجه البخاري بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ، (٣/ ٥١)، برقم (٢٠٤١).

(٢٩) في النسخة (ب) وأما اذا اعتكاف.

(٣٠) في النسخة (ب) العشر الآخر.

(٣١)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل بلفظ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ- خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. كتاب الأذان، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ، (١/ ١٦٣)، برقم(٨١٣).ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام ،بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ (٢/ ٨٢٦)، برقم(٢١٦- (١١٦٧)).

(٣٢)المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٧).

(٣٣)في النسخة (أ) إن الرسول، وما أثبته في المتن من النسخة(ب).

(٣٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ ،بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، (٣/ ٥١) ، برقم(٢٠٤٤)، وكتاب فضائل القران، بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، (٦/ ١٨٦)، برقم(٤٩٩٨).

(٣٥)ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٣٦) الحديث اخرجه ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعْتِكَافِ في الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ (٤/ ١٨١)، برقم(١٥).

(٣٧) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٠).

(٣٨)ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٣٩)ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٤٠)البناية شرح الهداية (٤/ ١٢٨).

(٤١) الحديث أخرجه ابو داود في سننه بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ » ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ»، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، (٢/ ٣٣٤)، برقم(٢٤٧٣).

(٤٢) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٤٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ :عن عائشة-رضي الله عنها- قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،(٣/ ٤٨)، برقم(٢٠٢٩)،ومسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، بابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ ، (١/ ٢٤٤)،برقم(٦-٢٩٧).

(٤٤) لأن هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة، ولا يمكث في بيته بعدما فرغ طهوره؛ لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة أهم حاجاته فيباح له الخروج لأجلها. تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٥٠)

(٤٥) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٤٦)هو الامام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. توفي ببغداد، وهو على القضاء، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه :(١/ ٥٧)،والجواهر المضية : (٢/ ٥١٩)،والأعلام للزركلي :(٨/ ١٩٣).

(٤٧) ويقصد بقولهما الامام ابو حنيفة– رضي عنه– ومحمد بن الحسن رحمه الله.

(٤٨) أي يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه كما يلزمه قضاء أربع لو شرع في نفل ثم أفسد الشفع الأول عند أبي يوسف. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٩٣)، ورد المحتار (٨/ ٦٨).

(٤٩) في النسخة (أ) الترخص، وما اثبته في المتن من النسخة (ب).

(٥٠)هو الامام محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (خرستا) من قرى دمشق، ولد سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. توفي بالري سنة ١٨٩هـ.من تصانيفه: ((الجامع الكبير)) ؛ و ((الجامع الصغير)) ؛ و ((المبسوط)) ؛ و ((الزيادات)) . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. البداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (١/ ١٦٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

(٥١) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٥٢) قال السغدي : يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد في سبعة أسباب :البول، والغائط، والوضوء، والاغتسال، والجمعة إذا خشي أن تفوته . الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٧٣)،والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٦١).

(٥٣) سبق تخريجه في (ص٥).

(٥٤)الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٧٨).

(٥٥)الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٠)، و فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٩٥).

(٥٦) لم أقف على الحديث في كتب الحديث ،ووقفت عليه في :شرح فتح القدير (٢/ ٣٩٦)،وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٣٥١).

(٥٧) ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة (ب).

(٥٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٩٧)،وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٥١).

(٥٩) البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢/ ٣٢٢)،والدر المختار (٢/ ٤٤١).